

المصوغة 7 : الحقوق الإنسانية للنساء في الصحة

الحصّة الأولى : إجبارية الولادة المتعددة

1. الأهداف :

- توصل المشاركات في نهاية الحصّة إلى أن :
- للمرأة الحق في تحديد عدد الأطفال التي تريد إنجابهم بكل حرية.
 - للمرأة الحق في الاستفادة من كل الخدمات الصحية التي تمكنها من ولادة سليمة.
 - تنظيم الأسرة هو حق تضمنه جميع القوانين.

2. المدة :

- ساعة و ثلاثون دقيقة.

3. الوسائل :

- ورق كبير الحجم أو سبورة.
- أقلام.

4. سير الحصّة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسخيبي. (20 دقيقة)
- المرحلة الثانية : نشاط معرفي. (20 د)
- المرحلة الثالثة : لعب الدوار. (40 د)
- المرحلة الرابعة : نشاط ختامي. (10 د)

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من النساء على التوالي عدد أبنائهن .
بعدها تقسمهن إلى مجموعات كل مجموعة تجلس في ركن من أركان القاعة و المجموعات تختار حسب عدد الأطفال فالمشاركات اللواتي لديهن من (0-2) يكون مجموعة ومن (3-4) مجموعة و (5-6) مجموعة وما فوق 6 مجموعة.

بعدها تطلب المنشطة من النساء أن تخترن المجموعة التي تردن التواجد فيها حسب عدد الأطفال التي كانت تود أن تتجنبهم (مثلا إحدى المشاركات الموجودة في المجموعة ما فوق 6 أبناء وكانت تريد فقط ثلاثة يمكنها الالتحاق بالمجموعة المتكونة من 3 إلى 4 أبناء)

على المنشطة أن تشجع النساء على اختيار المجموعة التي كن فعلا يرغبن فيها و بعد التحاق النساء بالمجموعة التي يردن تقوم المنشطة بتلخيص محتواه أن المجموعات الأولى تشكل الواقع و المجموعات التي تشكلت في النهاية تمثل ما كانت النساء ترغب فيه.

تطرح المنشطة الأسئلة التالية على النساء اللواتي غيرن مجموعتهن للالتحاق بالمجموعة الأقل عدد الأطفال

من الذي قرر الحصول على الأطفال أنت أم الزوج أم معا؟ لماذا؟ وكيف؟

من الذي قرر متى تتجيبين؟ و الفترة الفاصلة بين الحمل؟ لماذا؟ وكيف؟

من الذي قرر عدد الأطفال؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة انطلاقا من والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن من حق المرأة التمتع بصحة جسدية ومعنوية جيدة و لها الحق في الصحة الإنجابية و تنظيم الأسرة والحق في تقرير عدد أطفالها و الفترة الفاصلة بين كل ولادة و الحق في الاستفادة من كل المعلومات و الخدمات الصحية

المرحلة الثالثة :

تقسم المنشطة المشاركات إلى أربع مجموعات و تشرح لهن أن كل مجموعة يجب عليها التفكير في الحجج لإقناعها بما يدافعن عنه من خلال الدور الذي سيمثلنه والذي ستشرحه لهن

تشرح للمجموعة الأولى أنها تمثل وزارة الصحة ودورها تشجيع النساء على كثرة الولادة.

تشرح للمجموعة الثانية أنها تمثل وزارة الصحة ودورها تشجيع النساء على تقليص عدد الأطفال.

تشرح المنشطة لهاتين المجموعتين أنه عليهن أخذ بعين الاعتبار في الحجج التي سيقدرنها النقاط التالية :
(متى يجب الإنجاب و أين و عدد الأطفال و المدة الفاصلة بين فترات الإنجاب...)

✓ تشرح للمجموعة الثالثة أنها تمثل سلطة دينية ودورها منع جميع وسائل تنظيم الأسرة.

✓ تشرح للمجموعة الرابعة أنها تمثل مركز صحي ودورها الدفاع عن ضرورة تنظيم الأسرة.

تنتقل المنشطة بين المجموعات لتساعدنهم على إنجاز حججهن و تساعدنهم على ذلك و تطلب من جميع المجموعات بضرورة التفكير في النقاط التالية :

✓ سلامة الأم النفسية والصحية.

✓ سلامة الأطفال النفسية والصحية.

✓ سلبيات وإيجابيات القرارات الأربع.

بعد انتهاء المجموعات من عملها تجلس المنشطة أمام الجميع و تشرح لهن أنها مواطنة و على كل مجموعة أن تحاول إقناعها بما كلفوا به و ذلك على التوالي و تحاول المنشطة أن تجادل كل مجموعة حسب ما رأته في الجانب المعرفي.

المرحلة الرابعة¹ :

تطلب من النساء أن يفكرن في الإجراءات الواجب اتخاذها سواء من طرف الأسرة أو المجتمع أو الدولة لضمان حقهن في اتخاذ القرار حول الصحة الإنجابية. تسطر المنشطة قائمة بتلك الإجراءات والحاجيات وهذه مجموعة من النقاط يمكن للمنشطة اعتمادها لمساعدة المشاركات :

- ☒ ضرورة توفير وسائل منع الحمل ذات جودة صحية و غير مكلفة.
- ☒ توفير المعلومات وتنظيم تكوين حول الصحة الإنجابية يستفيد منها النساء والرجال معا.
- ☒ منع الطلاق القائم على رفض الزوجة الإنجاب.

¹ Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)

المصوغة 7 : الحقوق الإنسانية للنساء في الصحة

الحصة الأولى : البطاقة القانونية لإجبارية الولادة المتعددة

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك الحق في التمتع بصحة جسدية ومعنوية جيدة.
- ☒ لك الحق في الصحة الإنجابية و تنظيم الأسرة و الحق في تقرير عدد الأطفال و الفترة الفاصلة بين الولادات و الحق في الاستفادة من كل المعلومات و الخدمات الصحية لتستفيدي من هذه الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 12

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
- 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :
(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 24

- 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
- 2- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل :
(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية،
(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

...

- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأوممة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 12

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :
(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما

وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه،
وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

النصوص الدينية :

الحديث :

✘ يروى أن شخصا قد جاء النبي وقال : " نحن نمارس العزل لكن لدينا جيران يهود يقولون أن هذا أقل ما فيه قتل طفل " أجاب النبي بقوله : " إنهم يكذبون، إنه ليس أقل ما يمكن قتل، تستطيع أن تمارسه لكن إن أراد الله أن يولد طفل فسيولد "

عن صحيح البخاري

مثال دولة أخرى :

إحصائيات عالمية :

- ✘ نسبة الوفيات بسبب الولادة عند الفتيات ما بين 10-14 سنة هي خمس مرات أكبر من تلك التي تعرفها النساء في سن ما بين 20-24 سنة¹.
- ✘ في كل سنة أزيد من نصف مليون امرأة تموت (99 % في الدول النامية) لأسباب متعلقة بالحمل والولادة².
- ✘ 7 ملايين طفل يموت كل سنة، لأن أمهاتهم لم تكن مستعدة جسديا للولادة، أو لم تكن موفرة لها المساعدات الطبية.

¹ Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999).

² Rights of Women (International Women's Tribune Centre, New York, 1998).

المصوغة 7 : الحقوق الإنسانية للنساء في الصحة

الحصّة الثانية : الحق في الطبيب

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصّة الى :

- أن الحق في الصحة هو حق من الحقوق الإنسانية.
- من واجب الطبيب التواصل مع المرأة المريضة أخذا بعين الاعتبار مستواها الثقافي و اللغة التي تتحدث بها.
- حق المرأة في معرفة وضعيتها الصحية و في العناية الطبية اللازمة لها.

2. الوسائل :

- سبورة.
- أقلام.
- علب أدوية.

3. المدة :

ساعة و خمسون دقيقة.

4. سير الحصّة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسخيبي نكتة و التعليق عليها.(25 د)
- المرحلة الثانية : لعب الأدوار.(35 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)
- المرحلة الرابعة : ختامي"مناقشة".(30 د)

المرحلة الأولى :

تقترح المنشطة هذه النكتة و تطلب من النساء التعليق عليها.

حطبيب قال لمريض أمازيغي بعد أن فحصه " هاك هاد الدوا تمشى عليه ثلاثة د المرات فالليوم لمدة 40 يوم"

بعد هذه المدة عاد المريض و حالته متفائمة فقال له الطبيب ماذا فعلت بالدواء؟
أجابه المريض الذي بالكاد فهم ما يقصده الطبيب : "كنت كانتمشى عليه ثلاثة د المرات فالليوم حتى كيغياو لي رجليا..>"

☒ مارأيكن في هذه النكتة؟

☒ لماذا في رأيكن تصرف المريض بذلك الشكل؟

☒ ما هي في رأيكم الأسباب التي تكون في غالب الأحيان سببا في عدم فهم المرضى المطلوب منهم؟

هنا على المنشطة أن تشجع النساء في التفكير في جميع الأسباب الممكنة بالاعتماد على تجاربهم الخاصة أو تجارب أشخاص من محيطهم من قبيل :

☒ مشكل اللغة التي يستعملها الأطباء في غالبية الأحيان ليست في متناول فهم الجميع سواء الذين يتحدثون الدرجة العربية أو إحدى لهجات الأمازيغية(مصطلحات تقنية بالعربية الفصحى أو الفرنسية)

☒ مشكل الأمية.

☒ مشكل الحشمة.

☒ مشاكل أخرى...

المرحلة الثانية :

تطلب المنشطة من المشاركات لعب دور الطبيبة و المريضة و الممرضة بحيث تعبر النساء عن تجاربهن الخاصة في مثل هاته الوضعية بحيث تقوم إحدى المشاركات بلعب درر مريضة فقيرة جدا و أخرى ميسورة الحال و واحدة متقفة تتحدث بالفرنسية و أخرى تتحدث بالعربية و/أو بالأمازيغية لإبراز مشاكل و معيقات التواصل مع الطبيب مثلا :

☒ استقبال الممرضة للنساء في المستشفى.

☒ عندما يستفسر الطبيب عن مرض المرأة.

☒ جواب الطبيب على استفسار المرأة عن مرضها.

☒ طريقة وصف الدواء للمرأة...

بعدها تطرح المنشطة على النساء السؤال التالي لإثارة نقاش جماعي :

☒ مارأيكن في الأدوار التي لعبت هل هي مطابقة للواقع ؟

"في هذا النشاط من المستحسن إحضار علب أدوية أو مواد طبية لتتمكن النساء من القيام بالنشاط كما يجب."

المرحلة الثالثة :

من خلال البطاقة القانونية تشرح المنشطة للنساء أن من حق جميع النساء أن يستفدن من الخدمات الصحية و التحاليل الطبية على قدم مساوات و دون تمييز قائم على أساس الوضعية الاجتماعية و/أو الإقتصادية و أنه من واجب الطبيب شرح الحالة الصحية للمرأة و العلاج الموصوف لها بكل وضوح و باللغة التي تتحدثها المرأة كما أن جميع القوانين الدولية و المحلية تضمن الحق في التطبيب للجميع و دون أي تمييز.

المرحلة الرابعة :

مناقشة الموضوع مع النساء مع طرح أفكارهن و حلولهن المقترحة لتحسين طرق التواصل مع الطبيب و الوقوف على كون ضرورة التواصل حق من حقوقهن لا يجب التنازل عنه.

المصوغة 7 : الحقوق الإنسانية للنساء في الصحة

الحصة الثانية : البطاقة القانونية للحق في التطبيب

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

لك الحق في التمتع بصحة جسدية و معنوية جيدة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

...

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعايتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة

المادة 14

...

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

...

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم

الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

المصوغة 7 : الحقوق الإنسانية للنساء في الصحة

الحصة الثالثة : حق المرأة في الحماية من الشعوذة

1. الأهداف :

- تعريف الشعوذة.
- أثارها على الأسرة بصفة عامة وعلى المرأة بصفة خاصة.
- الطرق للحد من هذه الظاهرة .

2. الوسائل :

- العمل في الميدان.

3. مدة الحصة :

- ساعة وثلاثون دقيقة

4. سير الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط معرفي.(20 دقيقة)
- المرحلة الثانية : نشاط تسخيبي.(30 دقيقة)
- المرحلة الثالثة : نقاش.(20 دقيقة)
- المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(20 دقيقة)

المرحلة الأولى :

تقوم المستفيدات بإعطاء تعريف للشعوضة "الزوبعة الذهنية" وبعدها تقوم المنشطة بإعطاء تعريف لهذا العلم والذي يسمى كذلك علم الشعبة والتخيلات وينسب هذا العلم إلى رجل يسمى "مغرب شعباذة" وهو علم مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر المكرر واحد، والأمر الواحد مكرر بسرعة التحريك ويرى الجماد حيا ويخفي الأشياء عن أعين الناس وهذا ليس سحرا، لكن لشبهه به جعل من فروعه.

المرحلة الثانية :

هذه المرحلة سيكون التحضير لها مسبقا، في الحصص السابقة، وهو العمل الميداني ستقوم متطوعتين من المستفيدات بالذهاب عند مشعوذ، طبعا هن لا تجمعهن أي علاقة أسرية. ستقوم إحداهن بأنها تعاني من مرض أو سحر، وعلى أن إحداهن أخت الأخرى أو شيء من هذا القبيل، طبعا الفائدة من هذا النشاط، هو سرده على باقي المستفيدات والتعليق عليه انطلاقا من الأسئلة التالية :

☒ لماذا لم يكتشف المشعوذ العلاقة التي تجمع بين المشاركات؟

☒ المشاركة التي تظاهرت بالمرض صحتها جيدة ومع ذلك فهو سيحاول تبرير ما تعانيه لماذا؟

من خلال هذه الأسئلة يجب استدراج المستفيدات إلى أن عمل المشعوذ هو كذب وخداع وليس من الصحة في شيء

المرحلة الثالثة :

سنقوم المنشطة بعرض ملخص لإحدى الدراسات التي مفادها أن :

الفئات التي تلجأ إلى الشعوضة :

1. فئة النساء : بسبب عدم قدرتهن على الإفصاح عن مشاكلهن ومناقشتها وبحث الحلول مع الزوج أو الأسرة.
2. الأشخاص القابلون للإيحاء : أي أن الطفل منذ نشأته وهو يخوف من الجن، فنجد بعض الآباء والأمهات تستخدم هذا التخويف للسيطرة على سلوك ما غير مرغوب فيه لدى الطفل وهذا الأمر شائع في المجتمع العربي.
3. أصحاب المشاكل الصعبة الحلول : كالمشاكل الزوجية والسرية ومن تم لجوء أصحابها للشعوضة لإيجاد الحلول.

بعد سرد الملخص سنقوم المنشطة بسؤال المستفيدات :

☒ هل ترأس النساء لهذه القائمة هو فعلا صحيح ؟ أي أن النساء هن في مقدمة الأشخاص الذين يلتجئون للشعوضة .

☒ إذا كان الجواب بنعم، فلماذا ؟

☒ هل تعرفن نساء يلتجئن للشعوضة : جيران - صديقات - نساء من الأسرة...؟) مع

سرد بعض الحكايات من التجارب الحية والمعاشة .

☒ هل للشعوضة آثار على حياة الإنسان، كأسرة، وكامرأة ؟ طبعا الجواب سيكون بنعم.

(المشاكل بين الزوجين والتي تؤدي حتما إلى الطلاق ومن تم تشتيت الأسرة - والمشاكل النفسية التي تسببها للمقبلات على عالم الشعوضة كعدم القدرة على اتخاذ القرارات في الحياة الشخصية دون اللجوء إلى المشعوذ لأخذ رأيه- الأموال التي تبذرها النساء عند لجوئهن إلى الشعوضة مع العلم أنها بالإمكان توجيهها إلى مسائل أخرى تعود عليهن بالنفع، إلى غير ذلك من النتائج) ما هي في نظركن؟

المرحلة الرابعة :

انطلاقا مما شاهدناه في الحصص، ستوزع المستفيدات إلى مجموعتين .

☒ مجموعة ستدافع عن الشعوضة، مع إعطاء تبريراتها.

☒ مجموعة سترفض الشعوضة، مع إعطاء تبريراتها.

بعد الانتهاء من هذا النشاط، تسأل المنشطة.

☒ هل هناك في القانون المغربي الجنائي فصل يجرم الشعوذة ويعاقبها؟

☒ في حالة عدم وجوده كيف يمكن لنا أن نحمي باقي النساء من هذه المسألة الخطيرة؟

بعد نقاش قصير تشرح المنشطة لهن أن القانون الجنائي المغربي، لم يخصص فصلاً لهذه الجريمة، ويعاقب على الشعوذة اعتماداً على النص المخصص لجريمة النصب ف 540 "يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة، أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.